



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٠٠

تاريخ: ١٢ كانون الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية
عن الفصل الرابع ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض
لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٢/١٥ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلقة بالمؤسسات
الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة
ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الرابع ٢٠٢٢، وتأدية الرسم المتعلقة
بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

